



الرقم : م ٧٨ /

التاريخ : ١٤٢٨/٩/١٩ هـ

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْن) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَة) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١٤/١١) وَتَارِيخِ ١٤٢٨/٤/٢٠ هـ.

وَيَعْدُ الْإِطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٢٠٣) وَتَارِيخِ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وَسَمِّنَا بِمَا هُوَ آتٌ بِـ

أُولًاً : الْمَوْافِقةُ عَلَى نَظَامِ الْقَضَاءِ، وَنَظَامِ دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ، بِحَسْبِ صِيفْتِيهِمَا الْمَرَافِقَتَيْنِ.

ثَانِيًّاً : الْمَوْافِقةُ عَلَى آلِيَّةِ الْعَمَلِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِنَظَامِ الْقَضَاءِ، وَنَظَامِ دِيَوَانِ الْمَظَالِمِ، بِحَسْبِ الصِّيَغَةِ الْمَرَافِقَةِ.

ثَالِثًاً : عَلَى سَمْوَ نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

عبدالله بن عبد العزيز



المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
الأمانة العامة



قرار رقم : (٣٠٣)  
وتاريخ : ١٤٢٨/٩/١٩ هـ

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة إليه ، المبنية على الأمر الملكي رقم (١٤/١)  
وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ ، القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات  
التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، والمرافق لها مشروع نظام القضاء ،  
ومشروع نظام ديوان المظالم ، ومشروع آلية العمل التنفيذية لهما .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية المشار إليها .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ ، ورقم (٢٥٩)  
وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

يقرر مايلي :

- ١- الموافقة على نظام القضاء ، ونظام ديوان المظالم ، بحسب صيغتيهما المرافقتين .
- ٢- الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ، ونظام ديوان المظالم ،  
بحسب الصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

الله  
رئيس مجلس الوزراء





برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٢٠٠١م

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

نسخة للجنة الوزارية للتنظيم الإداري

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لمجلس الشورى

نسخة لوزارة العدل

نسخة لوزارة العمل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة الاقتصاد والتحفيظ

نسخة لمجلس القضاء الأعلى

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة لهيئة الرقابة والتحقيق

نسخة لديوان المظالم

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

أبعث لسموكم الكريم طيه ما يلي : -

١) نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ القاضي

بما يلي : -

أولاً : الموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بحسب صيغتيهما المرفقتين

بالقرار.





/٧

الرقم

التاريخ

المرفقات

## برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٢٠١٤

ثانياً : الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم بحسب الصيغة المرفقة بالقرار.

(٢) نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ القاضي بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم خالص تحياتي

وتقديري،،،

الحاصل

عبدالعزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات





نظام القضاء

(الباب الأول)

## استقلال القضاء وضماناته

المادة الأولى :

**القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء.**

## **المادة الثانية :**


القضاء غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام.

المادة الثالثة :

مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهem أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة :

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام، لا تجوز مخاصة القضاة - بسبب أعمال وظيفتهم - إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتاديهم.





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات : .....

(الباب الثاني)

المجلس الأعلى للقضاء

المادة الخامسة :

يُؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي ، وعشرة أعضاء على النحو الآتي :

- أ- رئيس المحكمة العليا .
- ب- أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف ، يسمون بأمر ملكي .
- ج- وكيل وزارة العدل .
- د- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .
- هـ- ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم ما يشترط في قاضي استئناف ، يسمون بأمر ملكي .

وتكون مدة رئيس المجلس ، والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و (هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد .


المادة السادسة :

يتولى المجلس الأعلى للقضاء - بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المبينة في

هذا النظام - ما يلي :

أ- النظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة ، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

ب- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.





ج- إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

د- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغاءها، وتحديد اختصاصها المكانية والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها.

هـ- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام.

و- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

ز- إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

ح- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.

ط- تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.


يـ- تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

كـ- رفع ما يراه من المقترفات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

لـ- إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك.

المادة السابعة :

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء - برئاسة رئيسه - مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية المجلس . وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا .





المادة الثامنة :

- ١ - يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدور الميزانية العامة للدولة.
- ٢ - يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة، ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة.
- ٣ - يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنين والإداريين، وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به، ويشرف عليهم رئيس المجلس.
- ٤ - يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهامه.

(الباب الثالث)

المحاكم وولايتها  
الفصل الأول

ترتيب المحاكم

المادة التاسعة :


تتكون المحاكم مما يلي :

١ - المحكمة العليا.

٢ - محاكم الاستئناف.

٣ - محاكم الدرجة الأولى ، وهي :

أ- المحاكم العامة.





ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية.


وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

(الفصل الثاني)

المحكمة العليا

المادة العاشرة :

- ١ - يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض.
- ٢ - يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف. وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا.
- ٣ - تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كافٍ من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.
- ٤ - مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة





الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٤  
المرفات :

قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس.

٥ - تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناءً على اقتراح رئيس المحكمة العليا.

٦ - يكون في المحكمة العليا عدد كافٍ من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة.


#### المادة الحادية عشرة :

تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام ، وذلك في الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدهامحاكم الاستئناف ، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٢ - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدهامحاكم الاستئناف ، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنتهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.



المرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
المرفات : .....  
معين



ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د- الخطأ في تكيف الواقع، أو وصفها وصفاً غير سليم.

#### المادة الثانية عشرة :

تعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها، فإن غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلاً عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة.

#### المادة الثالثة عشرة :

١- يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع

قضاةها.

٢- تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي :

أ- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء .

ب- النظر في المسائل التي ينص هذا النظام - أو غيره من الأنظمة - على  
نظرها من الهيئة العامة .

٣- لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثاً أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه .

٤- تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية للأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ، وتعد قراراتها نهائية .



#### المادة الرابعة عشرة :

إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا - في شأن قضية تنظرها - العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر المحكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه .


#### (الفصل الثالث)

#### محاكم الاستئناف

#### المادة الخامسة عشرة :

١ - يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر، وتبادر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتتألف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس.

٢ - يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف.



٣ - يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف. ويتولى رئيس المحكمة - أو من ينوبه من أعضاء المحكمة - رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.

المادة السادسة عشرة :

## **دوائر محاكم الاستئناف هي :**

- ١ - الدوائر الحقوقية.
  - ٢ - الدوائر الجزائية.
  - ٣ - دوائر الأحوال الشخصية.
  - ٤ - الدوائر التجارية.
  - ٥ - الدوائر العمالية.

المادة السابعة عشرة :


تولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

(الفصل الرابع)

## **محاكم الدرجة الأولى**

المادة الثامنة عشرة :

تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات :

المُسَلَّكُ الْعَرَبِيُّ بِالسُّعُودِيَّةِ  
هِيَ لِلْجَبَرَاءِ بِمِنْجَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة التاسعة عشرة :

تُؤَلِّفُ الْمَحَاكِمُ الْعَامَةُ فِي الْمَنَاطِقِ مِنْ دَوَائِرِ مُتَخَصِّصَةٍ ، يَكُونُ مِنْ بَيْنِهَا دَوَائِرُ  
لِلْتَّنْفِيذِ وَلِلْإِقْبَاتِ الْإِنْهَائِيةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا - الْخَارِجَةُ عَنِ اخْتِصَاصَاتِ الْمَحَاكِمِ  
الْأُخْرَى وَكَتَابَاتِ الْعَدْلِ - وَلِلْفَصْلِ فِي الدَّعَاوَى النَّاשِئَةِ عَنْ حَوَادِثِ السَّيْرِ وَعَنِ  
الْمُخَالَفَاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي نَظَامِ الْمَرْوُرِ وَلَا تَحْتَهُ التَّنْفِيذِيَّةِ ، وَتَكُونُ كُلُّ دَائِرَةٍ فِيهَا  
مِنْ قَاضٍ فَرِيدٌ أَوْ ثَلَاثَةَ قَضَاءٍ ، وَفَقْ مَا يَحْدِدُهُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ .

المادة العشرون :

تُؤَلِّفُ الْمَحْكَمَةُ الْجَزاَئِيَّةُ مِنْ دَوَائِرِ مُتَخَصِّصَةٍ هِيَ :


- أ - دَوَائِرُ قَضَائِيَّا الْقَصَاصَ وَالْحَدُودِ.
- ب - دَوَائِرُ قَضَائِيَّا التَّعْزِيرِيَّةِ.

ج - دَوَائِرُ قَضَائِيَّا الْأَحْدَادِ .

وَتَكُونُ كُلُّ دَائِرَةٍ مِنْ ثَلَاثَةَ قَضَاءٍ ، بِإِسْتِثنَاءِ الْقَضَائِيَّا الَّتِي يَحْدِدُهَا الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى  
لِلْقَضَاءِ فَيَنْظُرُهَا قَاضٍ فَرِيدٌ .

المادة الحادية والعشرون :

تُؤَلِّفُ مَحْكَمَةُ الْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ مِنْ دَائِرَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ ، وَتَكُونُ كُلُّ دَائِرَةٍ مِنْ قَاضٍ  
فَرِيدٍ أَوْ أَكْثَرٍ ، وَفَقْ مَا يَحْدِدُهُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْنِهَا  
دَوَائِرُ مُتَخَصِّصَةٍ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ .





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢  
المرفات :

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَيْتُهُ الْجَبَرِيُّ بِمِنْجَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة الثانية والعشرون :

تُؤَلِّفُ الْمَحْكَمَةُ التَّجَارِيَّةُ وَالْمَحْكَمَةُ الْعَمَالِيَّةُ مِنْ دَوَائِرٍ مُتَخَصِّصَةٍ ، وَتَكُونُ كُلُّ دَائِرَةٍ مِنْ قَاضٍ فَرِيدٌ أَوْ أَكْثَرٍ ، وَفِقْدَ مَا يُحدِّدُهُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ .


المادة الثالثة والعشرون :

تُؤَلِّفُ الْمَحْكَمَةُ الْعَامَّةُ فِي الْمُحَافَظَةِ أَوِ الْمَرْكَزِ مِنْ دَائِرَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ ، وَتَكُونُ كُلُّ دَائِرَةٍ مِنْ قَاضٍ فَرِيدٌ أَوْ أَكْثَرٍ ، وَفِقْدَ مَا يُحدِّدُهُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ . وَيُجُوزُ إِنْشَاءُ دَوَائِرٍ مُتَخَصِّصَةٍ جَزَائِيَّةً وَتَجَارِيَّةً وَعَمَالِيَّةً وَأَحْوَالَ شَخْصِيَّةٍ فِي الْمَحَاكمِ الْعَامَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمَرَاكِزِ وَالْمُحَافَظَاتِ الَّتِي لَمْ تَنْشَأْ فِيهَا مَحَاكمٌ مُتَخَصِّصَةٌ ، مَتَى دُعِتَ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَيُكَوِّنُ لَهُذِهِ الدَّوَائِرِ اخْتِصَاصَاتِ الْمَحَاكمِ الْمُتَخَصِّصَةِ .

وَيُحدِّدُ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ الْقَضَايَا الَّتِي تَخْتَصُ بِنَظَرِهَا الْمَحْكَمَةُ الْعَامَّةُ المُكوَّنةُ مِنْ قَاضٍ فَرِيدٍ .

المادة الرابعة والعشرون :

يُسَمِّي رَئِيسُ كُلِّ دَائِرَةٍ وَأَعْصَاؤُهَا أَوْ قَاضِيَّاهَا بِقَرْدَارٍ مِنْ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ . وَيَتَولَّ رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ - أَوْ مَنْ يُنَيِّبُهُ مِنْ أَعْصَاءِ الْمَحْكَمَةِ - رَئِاسَةَ الدَّائِرَةِ عِنْدَ غَيَابِ رَئِيسِهَا .





(الفصل الخامس)

### ولاية المحاكم

المادة الخامسة والعشرون :

دون إخلال بما يقضى به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا ، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجنائية.


المادة السادسة والعشرون :

١ - في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع، لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها. ومع ذلك يجوز - عند الاقتضاء - أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

٢ - عند الاقتضاء يكلف المجلس الأعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين، وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكانى والنوعى.

المادة السابعة والعشرون :

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخلى إحداهمما عن نظرها أو تخلتا كلتاهمما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف






الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات :

المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَّةُ الْجَهْرَاءِ بِجَلْسَةِ الْوَزَرَاءِ

هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء : عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة - حسب الأحوال - وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيساً لهذه اللجنة. كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والأخر من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

#### المادة الثامنة والعشرون :

يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة (السابعة والعشرين) من هذا النظام بصحيفة تقدم إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء تتضمن - علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن إقامتهم وموضع الطلب - بياناً كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلص أو النزاع الذي نشأ في شأن حكمين نهائيين متناقضين . وعلى الطالب أن يودع مع هذه الصحيفة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ، ويعين رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، وعلى الأمانة إعلام الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى . وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها .





الرقم : ١١٤ / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
المرفات :

المادة التاسعة والعشرون :

يتربى على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب. وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما.

المادة الثلاثون :

يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض.

(الباب الرابع)

القضاة


(الفصل الأول)

تعيين القضاة وترقيتهم

المادة الحادية والثلاثون :

يشترط فيمن يولى القضاء :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.
- ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعاً.



الوقت : .....  
التاريخ : ١٤ / / .....  
المرفات : .....



د- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء.

هـ- ألا تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنين وعشرين سنة (إذا كان تعينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى).

و- ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.


#### المادة الثانية والثلاثون :

درجات السلك القضائي هي :

ملازم قضائي ، قاضي (ج) ، قاضي (ب) ، قاضي (أ) ، وكيل محكمة (ب) ، وكيل محكمة (أ) ، رئيس محكمة (ب) ، رئيس محكمة (أ) ، قاضي استئناف ، رئيس محكمة استئناف ، رئيس المحكمة العليا ، ويجري شغل هذه الدرجات طبقاً لاحكام هذا النظام.

#### المادة الثالثة والثلاثون :

يشترط فيمن يشغل درجة ملازم قضائي - بالإضافة إلى ما ورد في المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام - أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفات :

المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَأَتِيَ الْخَبَرُ بِهِ جَلِيلُ الْوَزَارَةِ

المادة الرابعة والثلاثون :


يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ج) أن يكون قد أمضى في درجة ملازم قضائي ثلاث سنوات على الأقل.

المادة الخامسة والثلاثون :

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله، أو يكون حاصلاً على دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة ممن يحملون شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله.

المادة السادسة والثلاثون :

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (أ) أن يكون قد قضى أربع سنوات على الأقل في درجة قاضي (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثمانية سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثمانية سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله.





الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : / / ١٤٢٤

المرفات : \_\_\_\_\_

المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَتْهُجَرَاءِ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

#### المادة السابعة والثلاثون :

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (ب) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في درجة قاضي (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة إحدى عشرة سنة على الأقل.

#### المادة الثامنة والثلاثون :

يشترط فيمن يشغل درجة وكيل محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (ب)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة ثلاثة عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة ثلاثة عشرة سنة على الأقل.

#### المادة التاسعة والثلاثون :

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (ب) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة وكيل محكمة (أ) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل.

#### المادة الأربعون :

يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة (أ) أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (ب) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة سبع عشرة



المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
هِيَتُهُجَرَاءِ بِرَاءِ بِرَاءِ بِرَاءِ بِرَاءِ



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٦  
المرفات :

سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة سبع عشرة سنة على الأقل.

المادة الحادية والأربعون :

يشترط فيمن يشغل درجة قاضي استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة رئيس محكمة (أ)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل.

المادة الثانية والأربعون :


يشترط فيمن يشغل درجة رئيس محكمة استئناف أن يكون قد قضى سنتين على الأقل في درجة قاضي استئناف.

المادة الثالثة والأربعون :

تعد شهادة الماجستير والدبلوم المنصوص عليهما في هذا النظام معادلة لخدمة أربع سنوات في أعمال قضائية نظيرة، وتعد شهادة الدكتوراه المنصوص عليها في هذا النظام معادلة لخدمة ست سنوات في أعمال قضائية نظيرة.

المادة الرابعة والأربعون :

١- تكون مدة التجربة للملازم القضائي سنتين، من تاريخ مباشرته العمل بعد صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بتعيينه على هذه الوظيفة. فإن رئي خلال هذه المدة عدم صلاحيته للقضاء، يصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بالاستغناء عنه في السلk القضائي.





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات : .....

٢- يكون من يعين من القضاة ابتداءً تحت التجربة لمدة عام، وإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بأمر ملكي.

٣- يمنح من يعين لأول مرة في السلk القضائي بدلاً يعادل راتب ثلاثة أشهر.

**المادة الخامسة والأربعون :**


مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحکام يتمتع أعضاء السلk القضائي بالحقوق والضمانات المقررة في نظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد، ويلتزمون بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة القضائية.

**المادة السادسة والأربعون :**

فيما عدا الملازم القضائي ومن يعين ابتداءً تحت التجربة، لا يعزل عضو السلk القضائي إلا بناءً على الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح) من المادة التاسعة والستين من هذا النظام، ووفقاً للإجراءات الواردة فيه.

**المادة السابعة والأربعون :**

يجري التعين والترقية في درجات السلk القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من المجلس الأعلى للقضاء يوضح فيه توافر الشروط النظامية في كل حالة على حدة . ويراعي المجلس في الترقية ترتيب الأقدمية المطلقة ، وعند التساوي يقدم الأكفاء بموجب تقارير الكفاية ، وعند التساوي أو انعدام تقارير الكفاية يقدم الأكبر سناً . ولا يجوز أن يرقى عضو السلk القضائي الخاضع للتتفتيش إلا إذا كان قد جرى التفتیش





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٤  
المرفات :

عليه مرتبين على الأقل في الدرجة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين على الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط .

المادة الثامنة والأربعون :

تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم الرواتب الخاص بهم.


(الفصل الثاني)  
نقل القضاة وندبهم وإجازاتهم

المادة التاسعة والأربعون :

لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم داخل السلك القضائي إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء. كما لا يجوز نقل أعضاء السلك القضائي أو ندبهم أو إعارتهم خارج السلك القضائي إلا بأمر ملكي بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء تحدد فيه المكافأة المستحقة للقاضي المندوب أو المعار، وتكون مدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى. على أنه يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاستثنائية أن يندب أحد أعضاء السلك القضائي داخل السلك أو خارجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد.

المادة الخمسون :

يرخص رئيس المجلس الأعلى للقضاء - بقرار منه - للقضاة بالإجازات في حدود الأحكام المنظمة لذلك.





الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٥  
المرفات :

(الفصل الثالث)

واجبات القضاة

المادة الحادية والخمسون :

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة، أو أي وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاة وكرامته. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

المادة الثانية والخمسون :


لا يجوز للقضاء إفشاء سر المداولات.

المادة الثالثة والخمسون :

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي فيه مقر عمله. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة مؤقتاً في بلد آخر قريب من مقر عمله.

المادة الرابعة والخمسون :

لا يجوز للقاضي أن يغيب عن مقر عمله، ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجئ، قبل أن يرخص له في ذلك كتابة.





(الفصل الرابع)

التفتيش على أعمال القضاة

المادة الخامسة والخمسون :

١ - تؤلف في المجلس الأعلى للقضاء إدارة لتفتيش القضائي من رئيس ومساعد عدد كاف من القضاة المتفرغين يختارهم المجلس من بين قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى.


٢ - تتولى إدارة التفتيش القضائي ما يلي:

أ - التفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم.

ب - التحقيق في الشكاوى التي يقدمها القضاة ، أو تقدم ضدهم في المسائل المتعلقة بأعمالهم بعد إحالتها إليها من المجلس الأعلى للقضاء.

ويكون التفتيش والتحقيق المشار إليهما في (أ) و (ب) من هذه الفقرة بوساطة عضو قضائي درجة أعلى من درجة القاضي المفتش عليه أو المحقق معه ، أو سابق له في الأقدمية إن كانا في درجة واحدة . ويحصل التحقيق والتفتيش في إدارة التفتيش القضائي أو بالانتقال إلى المحكمة بناءً على ما يقرره رئيس المجلس الأعلى للقضاء .

٣ - يجب إجراء التفتيش على أعضاء السلك القضائي مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل سنة .





الرقم : / /  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :

المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَئَةُ الْجَمِيعِ بِإِرَادَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة السادسة والخمسون :

يكون تقدير كفاية القاضي يأخذى الدرجات الآتية :

متميـز - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.

المادة السابعة والخمسون :

١- تبلغ إدارة التفتيش القضائي القاضي بالتقدير وتقدير كفايته، كما تبلغه بكل ما يودع في ملفه. وله أن يقدم لإدارة التفتيش اعتراضه على ذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه، ما لم يوجد عذر مقبول.


٢- تحيل إدارة التفتيش القضائي الاعتراض إلى المجلس الأعلى للقضاء مشفوعاً بمذكرة بالرأي فيه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقديمها.

ويفصل المجلس في الاعتراض بعد الاطلاع على الأوراق، ويبلغ المعترض بقرار المجلس كتابة. ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.  
(الفصل الخامس)

تأديب القضاة

المادة الثامنة والخمسون :

مع عدم الإخلال بما للقضاء من حياد واستقلال، فيما للمجلس الأعلى للقضاء من حق الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، يكون رئيس كل محكمة حق الإشراف على قضاها وحق تنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه للمجلس الأعلى للقضاء. ويجوز للقاضي الاعتراض أمام المجلس - كتابة -





الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٤  
المرفات :

على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه. فإن تكررت منه المخالفة أو استمرت تتم محاكمته تأديبياً.

المادة التاسعة والخمسون :


يكون تأديب القضاة من اختصاص دائرة تشكل في المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة من القضاة أعضاء المجلس المترغبين، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة المجلس عليها.

المادة ستون :

يرفع رئيس إدارة التفتيش القضائي أو من ينفيه الدعوى التأديبية - أمام دائرة التأديب - بطلب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي. ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جزائي أو إداري يتولاه أحد القضاة بشرط لا تقل درجة عن قاضي استئناف ينديبه رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

ويجب أن تشتمل صحيحة الدعوى على المخالفة والأدلة المؤيدة لها، وتصدر دائرة قرارها بدعة القاضي إلى الحضور أمامها.

ويجوز لدائرة التأديب - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - أن تجري ما تراه لازماً من التحقيقات، ولها أن تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك.





الوقت : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ..... ١٤٢ .....  
المرفات : .....

المملكة العربية السعودية  
هيئة المحكمة الدستورية

#### المادة الحادية والستون :

إذا رأت دائرة التأديب وجهاً للسير في إجراءات الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها، كلف القاضي بالحضور في ميعاد مناسب، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كافٍ بموضوع الدعوى وأدلة المخالفة.

#### المادة الثانية والستون :

يجوز لدائرة التأديب - عند تقرير السير في إجراءات الدعوى - وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن تأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة. وللدائرة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف.

#### المادة الثالثة والستون :

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى العجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقع نفسها.

#### المادة الرابعة والستون :

تكون جلسات الدعوى التأديبية سرية، وتحكم دائرة التأديب بعد سماع دفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى، وله أن يقدم دفاعه كتابة ، وأن ينوب أحد رجال القضاء في الدفاع عنه . وللدائرة دائمًا الحق في طلب حضوره بشخصه . وإن لم يحضر ولم ينوب أحداً؛ جاز الحكم في غيبته بعد التتحقق من صحة تبليغه.

#### المادة الخامسة والستون:

يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها ، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ويكون الحكم غير قابل للطعن.





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات :

المادة السادسة والستون :


العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي اللوم وإناء الخدمة.

المادة السابعة والستون :

يصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة إناء الخدمة، كما يصدر بعقوبة اللوم قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثامنة والستون :

يجب عند القبض على عضو السلك القضائي وتوقيفه - في حالة تلبسه بجريمة - أن يرفع أمره إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وللمجلس أن يقرر إما استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولعضو السلك القضائي أن يطلب سماح أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه. ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدر بالتوقيف أو باستمراره. وتقاضى الإجراءات السالف ذكرها كلما رئي استمرار التوقيف بعد انتهاء المدة التي قررها المجلس. وفيما عدا ما ذكر، لا يجوز القبض على عضو السلك القضائي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه، إلا بإذن من المجلس، ويوقف أعضاء السلك القضائي وتتفقد العقوبات المقيدة لحرি�تهم في أماكن مستقلة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠١٤  
المرفات :



المُسَلَّكَةُ الْعَرِيفَةُ لِلْجَوَازَاتِ  
هِيَ بَعْدَ الْمُخْبَرَاءِ بِهِ جَلَسَ الْفَرَزَاءُ

(الفصل السادس)

انتهاء خدمة القضاة

المادة التاسعة والستون :

تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأحد الأسباب الآتية :

أ- بلوغه من السبعين.

ب- الوفاة .

ج- قبول استقالته.

د- قبول طلبه الإحالة على التقاعد طبقاً لنظام التقاعد المدني.

هـ- عدم صلاحيته للقضاء وفقاً لحكم المادة الرابعة والأربعين من هذا النظام.


و- عجزه عن مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازة المرضية، أو أن يظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لمرضه القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

ز- حصوله على تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفاية ثلاث مرات متتالية.

ح- إنتهاء خدمته لأسباب تأديبية.

المادة السبعون :

في غير حالات الوفاة والإحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية وعدم الصلاحية خلال فترة التجربة بالنسبة إلى الملازم القضائي، تنتهي خدمة عضو السلك القضائي بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
المرفات :

(الباب الخامس)


وزارة العدل

المادة الحادية والسبعون :

- ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، تتولى وزارة العدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم وكتابات العدل.
- ٢ - ترفع وزارة العدل ما تراه من المقترنات أو المشروعات التي من شأنها رفع المستوى اللائق بمرافق العدالة.
- ٣ - ينشأ في وزارة العدل مركز للبحوث ويؤلف من عدد كاف من الأعضاء المتخصصين لا يقل مؤهل أي منهم عن الشهادة الجامعية، ويتولى نشر الأحكام القضائية المختارة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الثانية والسبعون :

يختار وكيل وزارة العدل من بين رجال القضاء العاملين أو السابقين، بشرط ألا تقل درجة رئيس محكمة (ب) أو سبق له شغل هذه الدرجة ويعين بالمرتبة الممتازة.





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات : .....

(الباب السادس)

كتابات العدل وكتاب العدل

(الفصل الأول)

كتابات العدل و اختصاصاتها

المادة الثالثة والسبعون :


يكون إنشاء كتابات العدل، وتحديد دوائر اختصاصها وتكوينها، بقرار يصدره وزير العدل. ويشرف رئيس كل كتابة عدل على كتاب العدل التابعين لها.

المادة الرابعة والسبعون :

تحتخص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا، ويجوز أن يعهد بعض هذه الاختصاصات إلى الغير، وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة الخامسة والسبعون :

تسند مهمة كتابة العدل - في البلد الذي ليس فيه كتابة عدل - إلى محكمة البلد. ويكون لها اختصاصات كتابة العدل وصلاحياتها في حدود اختصاص المحكمة المكانية.





الرقم : .....  
التاريخ : / / ١٤٢٦  
المرفات : .....

(الفصل الثاني)

تعيين كتاب العدل والتفتيش عليهم

المادة السادسة والسبعون :

يشترط فيمن يعين على وظيفة كاتب عدل أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و) من المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام .

المادة السابعة والسبعون :


يستمر العمل باللائحة الصادرة بالاتفاق بين وزير العدل ووزير الخدمة المدنية ، المتعلقة بتحديد مؤهلات شغل فئات وظائف كتاب العدل ، ويجوز لهما تعديل ما يلزم منها وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة الثامنة والسبعون :

مع عدم الإخلال بالاحكام المنصوص عليها في هذا النظام ، يخضع كتاب العدل لجميع الأحكام التي يخضع لها موظفو الخدمة المدنية .

المادة التاسعة والسبعون :

يخضع كتاب العدل للتفتيش القضائي ، وفقاً لاحكام هذا النظام .





(الفصل الثالث)

قوة الأوراق الصادرة عن كتاب العدل

المادة الشمانون :

الأوراق الصادرة عن كتاب العدل - بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام - تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية أو تزويرها.

(الباب السابع)


موظفو المحاكم وكتابات العدل

المادة الحادية والشمانون :

يعد من أعون القضاء كتاب الضبط، وكتاب السجل، والباحثون، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، وأمناء السر، ونحوهم، وتصدر لائحة بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء تبين القواعد والإجراءات المنظمة لأعمالهم.

المادة الثانية والشمانون :

مع عدم الإخلال بما نص عليه نظام الخدمة المدنية من شروط التعيين، يشرط فيمن يعين من أعون القضاء وموظفي المحاكم أن ينجح في امتحان تحدد إجراءاته وشروطه بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء.





الرقم : / /  
التاريخ : ١٤  
المرفات :

المَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ الْسَّعُودِيُّ  
هِيَأَتِيَ الْمُهَاجِرَةِ بِجَلِيلِ الْوَزَارَةِ

### المادة الثالثة والثمانون :

تسري على موظفي المحاكم وكتابات العدل - فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام - أحكام أنظمة الخدمة المدنية. ويعمل موظفو كل محكمة وكتابة عدل تحت رقابة رئيسهم الإداري. ويخضع الجميع لرقابة رئيس المحكمة أو رئيس كتابة العدل بحسب الأحوال.

### (الباب الثامن)


#### أحكام عامة وانتقالية

### المادة الرابعة والثمانون :

تكون جميع التعيينات والترقيات في درجات السلك القضائي في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية وأحكامها.

### المادة الخامسة والثمانون :

يحل هذا النظام محل نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤/م) وتاريخ ١٤٩٥/٧/١٤ هـ.





قرار رقم : (٤)  
وتاريخ : ١٤٣٧/١/٦ هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٠٨٩ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٦هـ ، في شأن تفسير عبارة الإحالة على التقاعد الواردة في المواد (٥١) و (٦٩) و (٨٢) من نظام القضاء (الملغى) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ ، وعبارة الإحالة على التقاعد الواردة في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ .  
وبعد الاطلاع على نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ (الملغى) .

وبعد الاطلاع على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٩/١٣٠) وتاريخ ٢٥/١/١٤٣٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٠٠) وتاريخ ٢١/٩/١٤٣٦هـ ، والذكرة رقم (٧٠٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٤هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨٨٥) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٨هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : أن إحالة القاضي على التقاعد للأسباب المنصوص عليها في المواد (٥١) و (٦٩) و (٨٢) من نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ (الملغى) ، تعني استحقاقه للمعاش التقاعدي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

الْمُلْكُ بِنْ الْعَرَبِ بْنِ السَّعْوَدِ

مَجَلسُ الْوَزَرَاءِ

الْأَمَانَةِ الْعَالَمِيَّةِ

ثانياً: أن الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) م/١٤٠٩/٢٤ ، قبل تعديلهما ، تعني استحقاق المعاش التقاعدي .

ثالثاً: تعوض الدولة المؤسسة العامة للتقاعد عن أي مبالغ قد تتحملها المؤسسة نتيجة لصرف معاشات تقاعدية وفقاً للتفسير المشار إليه في البنددين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

رقم الصادر : ١٥١٢  
تاریخ الصادر : ١٤٣٧/٠٩/٠١  
المرفقات : ٢ لفة



المملكة العربية السعودية

الديوان الملكي

(٠٦٦)

برقية

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الخدمة المدنية  
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد  
نسخة لـ وزارة الداخلية  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لـ وزارة العدل  
نسخة لـ وزارة المالية  
نسخة لـ وزارة الاتصالات والتخطيط  
نسخة لـ وزارة التجارة والصناعة  
نسخة لـ وزارة الشؤون البلدية والقروية  
نسخة لـ وزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لـ وزارة التعليم  
نسخة للمجلس الأعلى للقضاء  
نسخة لـ ديوان المظالم  
نسخة لـ ديوان المراقبة العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الرقابة والتحقيق  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤) بتاريخ ١٤٣٧/١٦ هـ

القاضي بما يلي:

أولاً: أن إحالته القاضي إلى التقاعد للأسباب المنصوص عليها في المواد (٥١) و (٦٩) و (٨٢) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٦٤) بتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤ هـ (الملغى)، تعني استحقاقه للمعاش التقاعدي.

ثانياً: أن الإحالات إلى التقاعد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٥٦) بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ قبل تعديلها، تعني استحقاق المعاش التقاعدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُرْسَلَةُ  
الشَّيْخُ  
الْمُفْعَدُ



الْمُهَكَّمُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
الْإِمَارَاتِ الْمُلْكِيَّ

(٤٦)

﴿ بَرَقِيسَةً ﴾

ثالثاً: تعوض الدولة المؤسسة العامة للتقاعد عن أي مبالغ قد تتحملها المؤسسة نتيجة لصرف معاشات تقاعدية وفقاً للتفسير المشار إليه في البنددين (أولاً) و (ثانياً) من القرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. آمل إكمال اللازم بموجبه.. وقبلوا تحياتي وتقديرني.

رئيس السديوان الملكي المكلف

خالد بن عبد الرحمن العيسى  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
(١٠)

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.



الرقم: م ٨١  
التاريخ: ١٣/٧/٢٠٤٤ هـ

بِعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْاِسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٦٦/١٧) بِتَارِيخِ ١٧/٥/١٤٤٠ هـ.


وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمِ (٤٠٠) بِتَارِيخِ ١٢/٧/١٤٤٠ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩/٧٨) ب تاريخ ١٩/٩/٢٨ هـ، لتكون بالنص الآتي:  
"ج- نائب وزير العدل".

ثانياً : الموافقة على تعديل المادة (الثانية والسبعين) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٩/٧٨) ب تاريخ ١٩/٩/٢٨ هـ، لتكون بالنص الآتي: "يسمى نائب وزير العدل بأمر ملكي بناءً على التراخيص من وزير العدل من بين رجال القضاء العاملين، بشرط ألا تقل درجة عن درجة رئيس محكمة (ب)، على أن يستمر في السلك القضائي أثناء ذلك".

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.



سلمان بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم : (٤٠٠)  
وتاريخ : ١٤٤٠/٧/١٢ هـ

المملكة العربية السعودية  
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩٨١ وتاريخ ٢٠١٩٦١ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٩/١٧٠٧٩ وتاريخ ١٤٣٩/١٤ هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية الازمة للأمر الملكي رقم (٤٥٤٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٩ هـ، القاضي بالموافقة على طلب معالي وزير العدل أن تحل وظيفة (نائب وزير العدل) محل وظيفة (وكيل وزارة العدل) أينما وردت في الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية ذات الصلة.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٤٥٤٥٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٩ هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) والمادة (الثانية والسبعين) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (١٥٤٨) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٦١) وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٧٢) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢ هـ.

أولاً : الموافقة على تعديل الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، لتكون بالنص الآتي:  
"ج- نائب وزير العدل".

ثانياً : الموافقة على تعديل المادة (الثانية والسبعين) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، لتكون بالنص الآتي: "يسمى نائب وزير العدل بأمر ملكي بناءً على اقتراح من وزير العدل من بين رجال القضاء العاملين، بشرط ألا تقل درجة رئيس محكمة (ب)، على أن يستمر في السلك القضائي أثناء ذلك".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م ١٤١  
التاريخ: ١٩/١٠/١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ تَعَالٰى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَيْنَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٣٦/١٨١) بِتَارِيخِ ٢٢/٨/١٤٤١ هـ.

وَبِعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَاءِ رَقْمِ (٦٣٥) بِتَارِيخِ ١٧/١٠/١٤٤١ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام القضاء - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ - لتكون بالنص الآتي: "يشترط فيمن يشغل درجة قاضي (ب) أن يكون قد قضى سنة على الأقل في درجة قاضي (ج)، أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله في إحدى الكليات بالمملكة لمدة أربع سنوات على الأقل، أو يكون حاصلاً على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، أو من إحدى كليات الشريعة في المملكة في تخصص الفقه أو أصوله، أو يكون حاصلاً على دبلوم من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون



لا تقل مدة دراسته المعتمدة عن سنتين من الحاملين لشهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة بتقدير عام لا يقل عن (جيد) وبتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في الفقه وأصوله".  
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الموافق  
الموافق  
والمنفوحة